سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

عسب الفحل وهو بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة فباء موحدة رواه البخاري وفيه وفيما قبله دليل على تحريم استئجار الفحل للضراب والأجرة حرام وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز ذلك إلا أنه يستأجره للضراب مدة معلومة أو تكون الضربات معلومة قالوا لأن الحاجة تدعو إليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه وهو خلاف أصله وعنه أي بن عمر أن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة فيهما وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية وفسره قوله كان الرجل يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي أي البعير ذكرا كان أو أنثي وهو مؤنث وإن أطلق على مذكر تقول هذا الجزور إلى أن تنتج الناقة بضم أوله وفتح ثالثه أي تلد الناقة وهذا الفعل لم يأت في لغة العرب إلا على بناء الفعل للمجهول ثم تنتج التي في بطنها وهذا التفسير من قوله وكان بيعا الخ مدرج في الحديث من كلام نافع وقيل من كلام بن عمر متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في رواية حمل ولد الناقة من دون اشتراط الإنتاج وفي رواية أن تنتج الناقة ما في بطنها من دون أن يكون نتاجها قد حمل أو أنتج والحبل مصدر حبلت تحبل سمي به المحبول والحبلة جمع حابل مثل ظلمة في ظالم وكتبة في كاتب ويقال حابل وحابلة بالتاء قال أبو عبيد لم يرد الحبل في غير الآدميات إلا في هذا الحديث وقال غيره بل ثبت في غيره والحديث دليل على تحريم هذا البيع واختلف العلماء في هذا المنهى عنه لاختلاف الروايات هل هو من حيث يؤجل بثمن الجزور إلى أن يحصل النتاج المذكور أو أنه يبيع منه النتاج ذهب إلى الأول مالك والشافعي وجماعة قالوا وعلة النهي جهالة الأجل وذهب إلى الثاني أحمد وإسحاق وجماعة من أئمة اللغة وبه جزم الترمذي قالوا وعلة النهي هو كونه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه وهو داخل في بيع الغرر وقد أشار إلى هذا البخاري حيث صدر الباب ببيع الغرر وأشار إلى التفسير الأول ورجحه أيضا فلي تفسير السلم بكونه موافقا للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقا للثاني نعم ويتحصل من الخلاف أربعة أقوال لأنه يقال هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو جنين الجنين فصارت أربعة أقوال هذا وحكى عن بن كيسان وأبي العباس المبرد أن المراد بالحبلة الكرمة وأنه نهى عن بيع ثمر العنب قبل أن يصلح فأصله على هذا بسكون الباء الموحدة لكن الروايات بالتحريك إلا أنه قد حكى في الحبلة بمعنى الكرمة فتحها وعنه أي بن عمر أن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم نهى عن بيع الولاء